

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة	صفحة
5211	إقليم خنيفرة. - تجديد إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.21.412 صادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء منشأة فنية على واد دونة بالنقطة الكيلومترية 600+8 على الطريق الإقليمية رقم 7308 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 400+553 والقباب بإقليم خنيفرة.....	5210
5212	إدراج في عداد الآثار: • «دار القايد العربي». مرسوم رقم 2.21.416 صادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) يقضي بإدراج المعلمة التاريخية «دار القايد العربي» بالمنزل بإقليم صفرو في عداد الآثار.....	5211
5213	مجموعة من المنقولات التراثية المتواجدة بمجموعة من المتاحف الوطنية. مرسوم رقم 2.21.409 صادر في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) يقضي بإدراج مجموعة من المنقولات التراثية المتواجدة بمجموعة من المتاحف الوطنية في عداد الآثار.....	5212
	المحافظة العقارية. - إعفاء ذوي حقوق شهداء الأمة ومعطوي العمليات العسكرية والعسكريين المحتجزين سابقا من الوجيبات والتكاليف. مرسوم رقم 2.21.481 صادر في 25 من ذي القعدة 1442 (6 يوليو 2021) يقضي بإعفاء ذوي حقوق شهداء الأمة ومعطوي العمليات العسكرية والعسكريين المحتجزين سابقا من وجيبات المحافظة العقارية ومن تكاليف إعداد الملفات التقنية المنجزة لفائدتهم.....	5213
	نصوص خاصة إقليم خنيفرة. - إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.21.411 صادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الإقليمية رقم 7302 من ن.ك 200+9 إلى ن.ك 610+9 بجماعة الحمام بإقليم خنيفرة.....	

صفحة	صفحة
5243	5241
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1563.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1558.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1559.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5244	5242
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1604.21 صادر في 23 من شوال 1442 (4 يونيو 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1560.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5244	5242
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1605.21 صادر في 28 من شوال 1442 (9 يونيو 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1561.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5244	5243
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1606.21 صادر في 23 من شوال 1442 (4 يونيو 2021) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1561.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5244	5243
إقليم مديونة وعمالة مولاي رشيد.. - إعلان المنفعة العامة.	
استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6961 بتاريخ 3 رجب 1442 (15 فبراير 2021).....	

نصوص عامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعفى من وجيبات المحافظة العقارية طلبات إيداع أو تقييد عقود تفويت الأملاك العقارية المنجزة من طرف الدولة أو المؤسسات التابعة لها أو فيما بينها لفائدة ذوي حقوق شهداء الأمة ومعطوي العمليات العسكرية والعسكريين المحتجزين سابقا من وجيبات المحافظة العقارية ومن تكاليف إعداد الملفات التقنية المنجزة لفائدتهم.

المادة الثانية

من أجل الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، يتعين التنصيص وجوبا في الطلبات والعقود المعنية أن العملية المطلوبة تستهدف الفئات المذكورة في نفس المادة، وذلك استنادا إلى وثيقة صادرة لهذا الغرض عن مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.

المادة الثالثة

تتحمل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية تكاليف الملفات التقنية المنجزة أو التي سيتم إنجازها بمناسبة تقديم طلبات إيداع أو تقييد العقود المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والمعدة تطبيقا لمقتضيات المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.18.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1442 (6 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.481 صادر في 25 من ذي القعدة 1442 (6 يوليو 2021)

يقضي بإعفاء ذوي حقوق شهداء الأمة ومعطوي العمليات العسكرية والعسكريين المحتجزين سابقا من وجيبات المحافظة العقارية ومن تكاليف إعداد الملفات التقنية المنجزة لفائدتهم.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 108 منه ؛

وعلى القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية

للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.125 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.08 الصادر في 21 من رجب 1438

(19 أبريل 2017) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.18 الصادر في 16 من رمضان 1435

(14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري ، ولا سيما المواد من 30 إلى 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.375 الصادر في 13 من شوال 1437

(18 يوليو 2016) بتحديد تعريف وجيبات المحافظة العقارية كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1442

(27 يونيو 2021) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1442

(28 يونيو 2021)،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.21.412 صادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء منشأة فنية على واد دونة بالنقطة الكيلومترية 8+600 على الطريق الإقليمية رقم 7308 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 553+400 والقباب بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.241 الصادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد دونة بالنقطة الكيلومترية 8+600 على الطريق الإقليمية رقم 7308 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 553+400 والقباب بإقليم خنيفرة؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يجدد وفقاً لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء منشأة فنية على واد دونة بالنقطة الكيلومترية 8+600 على الطريق الإقليمية رقم 7308 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 553+400 والقباب بإقليم خنيفرة وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.21.411 صادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الإقليمية رقم 7302 من ن.ك 9+200 إلى ن.ك 9+610 بجماعة الحمام بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الإقليمية رقم 7302 من ن.ك 9+200 إلى ن.ك 9+610 بجماعة الحمام بإقليم خنيفرة وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.21.416 صادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) يقضي بإدراج المعلمة التاريخية «دار القايد العربي»
بالمنزل بإقليم صفرو في عداد الآثار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه و تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه
أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية التضامن للتنمية والشراكة، المنزل، صفرو بتاريخ 25 فبراير 2019 ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة المنزل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) ؛
وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يونيو 2019 ؛
وباقتراح من وزير الثقافة والشباب والرياضة وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار المعلمة التاريخية «دار القايد العربي» للملك المسمى «العلامية» ذي مطلب التحفيظ عدد 8424/ف)،
الكائنة بقبيلة بني يازغة، بإقليم صفرو بدائرة المنزل، كما هو مبين في الملف التقني المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالمعلمة التاريخية، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير علمي ما لم تعلم
بذلك وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة - قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو
منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة ووزير الاقتصاد
والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء : عثمان الفردوس.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.409 صادر في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) يقضي بإدراج مجموعة من المنقولات التراثية

المتواجدة بمجموعة من المتاحف الوطنية في عداد الآثار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه

أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 5 أبريل 2021 ؛

وبعد استشارة لجنة تقييم ودراسة المنقولات التراثية لترتيبها في عداد الآثار خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 أبريل 2021،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار المنقولات التراثية المشار إليها بالجداول أسفله، والمبينة بالصور المرفقة بأصل هذا المرسوم، والمتواجدة

بتاريخ صدور هذا المرسوم بالمتاحف الوطنية التالية :

- المتحف الإثنوغرافي بتطوان ؛

- متحف القصبة لثقافات البحر الأبيض المتوسط بطنجة ؛

- متحف البطحاء بفاس ؛

- متحف دار الجامعي بمكناس ؛

- المتحف الوطني للخزف بأسفي ؛

- متحف الآثار بتطوان ؛

- متحف دار السي سعيد بمراكش ؛

- المتحف الوطني للحلي بالرباط ؛

- متحف دار الباشا بمراكش.

Liste des objets proposés pour le classement sur la liste du Patrimoine National

Musée Ethnographique de Tétouan				
Nom de l'oeuvre	N° d'inventaire	Origine	Datation	Dimensions
Plat	639-411/2006-381/2013	Tétouan	XXème siècle	H. : 4 cm ; Diam. : 21 cm
Panneau de zellige	03.2018	Tétouan	XIXème siècle	L. : 77 cm ; l. : 57 cm
Sacoche « Zaâboula »	07.2018	Tétouan	XXème siècle	L. : 51 cm (avec ceinture : 90 cm) ; l. : 36 cm
03 oeuvres				
Musée la Kasbah des Cultures Méditerranéennes à Tanger				
Nom de l'oeuvre	N° d'inventaire	Origine	Datation	Dimensions
Frise	58.8.108	Fès	XIVème siècle	H : 21,6 cm ; L. : 197,8 cm ; ép. : 6 cm
Vase à décor linéaire	K.2.89/ Kos 90.4759	Atelier de Kouass (région de Tanger)	Vème siècle av. J.-C.	H. : 15 cm ; Diam. panse : 8,7 cm ; Diam. bord : 8,9 cm
02 oeuvres				
Musée Batha à Fès				
Nom de l'oeuvre	N° d'inventaire	Origine	Datation	Dimensions
Vantail de porte	45.114	Fès	XVIIIème siècle	L. : 195 cm ; l. : 78 cm
Panneau de moucharabia	45.130	Fès	XVIème siècle	L. : 99 cm ; l. : 82 cm
Panneau de moucharabia	45.129	Qaraouiyyine (Fès)	XIVème siècle	L. : 166 cm ; l. : 68 cm
Fragment de plafond	45.100	Dar Adyel (Fès)	XVIIIème siècle	L. : 112 cm ; l. : 64 cm
Fragment de plafond	B.80/45.108	Fès	XIVème siècle	L. : 158 cm ; l. : 111 cm
Panneau de moucharabia	86.10.1	Fès	XIVème siècle	L. : 80 cm ; l. : 81 cm

Étagère	16.12	Fès	XIXème siècle	L. : 114 cm ; H. : 119 cm ; ép. : 26 cm
Bois à décor gravé	MBF R05.2020	Fès	XIVème siècle	L. : 47 cm ; l. : 14 cm
Plat	46.1.1066	Fès	XIXème siècle	Diam. : 54,8 cm
Plat	45.795/A.35	Fès	XIXème siècle	Diam. : 50,5 cm
Plat	46.1.1070	Fès	Fin du XIXème siècle	Diam. : 44,1 cm
Plat	45.914	Fès	XIXème siècle	Diam. : 46,4 cm
Plat	45.803	Fès	XXème siècle	Diam. : 42,3 cm
Plat	46.1.961	Fès	Fin du XIXème siècle	Diam. : 35 cm ; Diam. base : 18,8 cm
Carafe	46.1.814/18.795	Fès	XIXème siècle	H. : 32 cm ; Diam. base : 12 cm
Bouteille à huile	46.1.1022	Fès	Fin du XIXème siècle	H. : 22,9 cm ; Diam. base : 7,8 ; Diam.ouv. : 10,5 cm
Bouteille à huile	46.1.1135	Fès	Fin du XIXème siècle	H. : 23,4 cm ; Diam. base : 7,3 ; Diam. ouv. : 10,7 cm
Encrier	45.718	Fès	XXème siècle	H. : 7,3 cm ; Diam. ouv. : 16,2 cm
Calligraphie enluminée	45.487/710	Fès	XXème siècle	H. : 46 cm ; L. : 30 cm
Panneau de céramique	C.31	Fès	XIXème siècle	H. : 81 cm ; L. : 44 cm ; ép. : 7cm
Panneau de céramique	C.33/1	Fès	XXème siècle	L. : 102 cm ; l. : 42,5 cm ; ép. : 8 cm
Panneau de céramique	C.33/2	Fès	XXème siècle	L. : 124 cm ; l. : 42 cm ; ép. : 10 cm
Panneau de céramique	C.37	Fès	Début du XXème siècle	H. : 26 cm ; L. : 26 cm ; ép. : 4 cm
Panneau de céramique	C.32	Fès	XXème siècle	H. : 46 cm ; L. : 52 cm ; ép. : 8 cm

Panneau de céramique	C.28	Fès	Fin du XIXème siècle	H. : 59 cm ; L. : 25,6 cm ; ép. : 7 cm
Panneau de céramique	C.21	Fès	Début du XXème siècle	H. : 20 cm ; L. : 20 cm ; ép. : 7 cm
Panneau de céramique	C.22	Fès	XXème siècle	L. : 122 cm ; l. : 48 cm ; ép. : 7cm
Panneau de céramique	C.34	Fès	XVIIIème siècle	H. : 28 cm ; L. : 28 cm ; ép. : 7cm
Panneau de céramique	C.36	Fès	Début du XXème siècle	H. : 24 cm ; L. : 24 cm ; ép. : 7cm
Panneau de céramique	C.20	Fès	XIVème siècle	H. : 45 cm ; L. : 33,5 cm ; ép. : 7cm

30 œuvres

Musée Dar Jamaï à Meknès

Nom de l'oeuvre	N° d'inventaire	Origine	Datation	Dimensions
Qanoun	25-2012	Fès	Début du XXème siècle	L.: 60,5 cm ; l. : 27,2 cm ; H. : 5,6 cm
Qanoun	NP.1/84	Fès	XXème siècle	L.: 105,5 cm ; l. : 42 cm ; H. : 9 cm
Tarr	84-7-17	Rabat	Début du XXème siècle	H : 7,6 cm ; Diam. : 17,5 cm
Deff	12/06/1969	Essaouira	Début du XXème siècle	L. : 23 cm ; l. : 23 cm ; H. : 4,5 cm
Tbal	84-7-32	Salé	Début du XXème siècle	H. : 28,5 cm ; Diam. : 26,7 cm
Darbouka	193/94 -198/213	Tétouan	Début du XXème siècle	H. : 36,8 cm ; Diam. : 20,5 cm
Lotar soussi	1-99-4	Souss	Milieu du XXème siècle	L.: 68,5 cm ; l. : 17,7 cm ; H. : 13,3 cm
Guenbri	77-0-1013	Moyen atlas	Début du XXème siècle	L. : 64,5 cm ; l. : 14,7 cm ; H. : 13 cm
Rbab	NP.12 MBF	Fès	XIXème siècle	L. : 51,5 cm ; l. : 15,5 cm ; H. : 13 cm
Rbab	99-3	Tétouan	Début du XXème siècle	L. : 55,5 cm ; l. : 17 cm ; H. : 15,3 cm
Nfir	312-206-213-84	Tetouan	XXème siècle	L. : 128,7cm

Oud Ramal	MBF 11/98	Fès	Première moitié du XIXème siècle	L. : 108 cm ; l. : 21,5 cm ; H : 17,7cm
Hajhouj	72-872-01 b	Marrakech	Début du XXème siècle	L. : 54 cm ; l. : 14 cm ; H. : 12 cm
Rbab	72-864-01 b	Essaouira	XIXème siècle	L. : 54 cm ; l. : 14 cm ; H. : 12 cm
Oud	7961/1964	Fès	XXème siècle	L. : 83,5 cm ; l. : 31,5 cm ; H. : 15,6 cm
Rbab	5574-303/2006- 191-84	Tétouan	XIXème siècle	L. : 55,5 cm ; l. : 17,8 cm ; H. : 13,3 cm
Tarr	575-197/2013- 195-84	Tétouan	1960	H. : 7,4 cm ; Diam. : 20 cm
Oud Ramal	72-858-01 b	Fès	Début du XXème siècle	L. : 87 cm ; l. : 31 cm ; H. : 13,5 cm

18 œuvres

Musée National de la Céramique à Safi

Nom de l'oeuvre	N° d'inventaire	Origine	Datation	Dimensions
Margelle de puits	D.4476/sal 34	Incertaine	Époque almohade (XIème-XIIème siècles)	H. : 75 cm ; Diam. : 59 cm
Jarre	2005/11	Incertaine	Époque mérinide (XIIIème-XIVème siècles)	H. : 80,4 cm ; Diam. : 49 cm
M'garsa	61.13.63	Atelier du maître Said Soussi	Début du XXème siècle	H. : 25 cm ; Diam. : 12 cm
Khabia	630 / 70.448.01	Incertaine	Fin du XIXème siècle	H. : 41 cm ; Diam. : 14 cm
Plat	49.13.13 /2537	Incertaine	Fin du XIXème siècle	H. : 8,5 cm ; Diam. : 35 cm
Bougeoir	4225/ MNCS.13.135	Incertaine	Fin du XIXème siècle	H. : 33 cm ; Diam. : 15.5 cm
Bougeoir	4382/213.90	Incertaine	Fin du XIXème siècle	H. : 32.5 cm ; Diam. : 15 cm
Khabia	50.19.01/8	Atelier du maître Ahmed ben Brahim	Milieu du XXème siècle	H. : 46 cm ; Diam. : 15 cm
Vase	MNCS.17.37	Atelier du maître Allal ben Jelloul	Milieu du XXème siècle	H. : 29 cm ; Diam. : 17 cm
Abat-jour	Ser.115/MNCS.13.36	Atelier du maître Ahmed Serghini	Milieu du XXème siècle	H. : 74 cm ; Diam. : 32 cm

Soupière	MNCS.17.14	Atelier du maître Ahmed Rbati Sentil	Milieu du XXème siècle	H. : 32 cm ; Diam. : 27 cm
Vase	09.19.21/83	Atelier du maître Jilali Ziouani	Fin du XXème siècle	H. : 41,5 cm ; Diam. : 40 cm
Vase avec colonne	09.19.25/83	Atelier du maître Jilali Ziouani	Fin du XXème siècle	H. : 70 cm ; Diam. : 32 cm
Vase	MNCS.17.94	Atelier du maître Ahmed Laghrissi	Fin du XXème siècle	H. : 28,5 cm ; Diam. : 26 cm

14 œuvres

Musée Archéologique de Tétouan

Nom de l'oeuvre	N° d'inventaire	Origine	Datation	Dimensions
Mosaïque de Mars et Rhéa Silvia	T. 160	Lixus (région de Larache)	Fin du IIème siècle	H. : 353 cm ; l. : 298 cm
Mosaïque de Venus et Adonis	T.161	Lixus (région de Larache)	Fin du IIème siècle	H. : 227 cm ; l. : 145 cm
Mosaïque des trois grâces	T.162	Lixus (région de Larache)	Fin du IIème siècle	H. : 415 cm ; l. : 290 cm
Mosaïque du Cortège Bachique	T.163	Lixus (région de Larache)	Fin du IIème siècle	H. : 364 cm ; l. : 275 cm
Mosaïque d'Hélios	T.164	Lixus (région de Larache)	Fin du IIème siècle	H. : 594 cm ; l. : 344 cm

05 œuvres

Musée Dar Si Saïd à Marrakech

Nom de l'oeuvre	N° d'inventaire	Origine	Datation	Dimensions
Tapis	1027-21	Haouz (Tensift)	Début du XXème siècle	L. : 240 cm ; l. : 178 cm
Tapis	70-126-01	Haut Atlas	XXème siècle	L. : 145 cm ; l. : 144 cm
Tapis	2017.2.8	Médiouna (région de Casablanca)	XIXème siècle	L. : 400 cm ; l. : 235 cm
Cap d'homme « Akhnif »	50.37.1/60.345	Ait Ouaouzguite (Haut Atlas)	Début du XXème siècle	L. : 150 cm ; l. : 117cm
Porte de maison	785-89	Qasbas du sud (région d'Ouarzazate)	Début du XXème siècle	L. : 132 cm ; l. : 91 cm

Étagère	447	Marrakech	Début du XXème siècle	L. : 54 cm ; l. : 65 cm
Panneau	477	Marrakech	Début du XXème siècle	L. : 58,5 cm ; l. : 93 cm
Ceinture	44	Fès	Début du XXème siècle	L. : 198 cm ; l. : 17cm
Ceinture	115/ N4	Rabat	Début du XXème siècle	L. : 198 cm ; l. : 20 cm
Ceinture	45	Fès	Début du XXème siècle	L. : 198 cm ; l. : 15 cm
Boucle de ceinture	3332/ 72-192-01A/ 2192	Haut Atlas	Début du XXème siècle	Diam. : 5,2 cm
Paire d'anneaux de chevilles	71.651.01.A/ 1651- 497/ 71.658.01.A / 1685-498	Essaouira	XIXème siècle	Diam. : 6 cm
Bracelet	71-621-01A/1629	Haut Atlas	Début du XXème siècle	Diam. : 7 cm

13 œuvres**Musée National des Bijoux à Rabat**

Nom de l'oeuvre	N° d'inventaire	Origine	Datation	Dimensions
Calice	76.3.1	Fès	XIXème siècle	Diam. : 16 cm ; H. : 5 cm
Plat damasquiné	Br.7-20	Meknès	XIXème siècle	Diam. : 31,2 cm ; H. : 5.5 cm
Plat damasquiné	Br.6-20	Meknès	XIXème siècle	Diam. : 29,5 cm ; H. : 5 cm
Mesure d'aumône	D.4478	Fès	XIXème siècle	L. : 25 cm ; H. : 20 cm ; Diam. : 16,5 cm
Heurtoir	Br.4-20	Fès	XIXème siècle	L. : 42 cm ; l. : 21 ; H. : 20 cm
Chandelier	Br.2-20	Fès	XIXème siècle	Diam. : 18 cm ; l. : 21,5 cm
Mesure d'aumône	Br.1-20	Fès	XIXème siècle	H. : 9,5 cm ; L. : 17 cm ; Diam. : 10,5 cm
Diplôme d'école coranique	1980-1-35	Rabat	XIXème-début XXème siècles	L. : 32,5 cm ; l. : 43 cm ; ép. : 2,5 cm
Planche coranique	1980-1-32	Rabat	XIXème siècle	L. : 45 cm ; l. : 61 cm ; ép. : 3 cm
Reliure	D.2995/47-2112	Fès	XIXème-début XXème siècles	L. : 18 cm ; l. : 23 cm ; ép. : 2,5 cm

Reliure	D.2293	Fès	XIXème-début XXème siècles	L. : 18 cm ; l. : 23 cm ; ép. : 2,5 cm
Reliure	47.2769	Fès	XIXème-début XXème siècles	L. : 16,5 cm ; l. : 20 cm ; ép. : 1 cm
Jeu Saharien « Sel gemme »	S.1-20	Sahara	Début du XXème siècle	L. : 14,5 cm ; l. : 22 cm ; ép. : 2 cm
Élément d'estompage	2009-10-95	Rabat	Dynastie alaouite	Diam. : 4,2 cm
Élément d'estompage	Br.8-20	Rabat	Dynastie alaouite	Diam. : 3,5 cm
Élément d'estompage	D.803	Rabat	Dynastie alaouite	Diam. : 3,5 cm
Broche	1214	Fès	XIXème siècle	L. : 13 cm ; l. : 22 cm
Frise	47-2000	Fès	XIVème siècle	L. : 169 cm ; l. : 15,5 cm
Bracelet	D.164	Essaouira	XIXème siècle	Diam. : 7cm
Inscription	3.13.2	Chellah (Rabat)	Incertaine	L. : 46,5 cm ; l. : 70 cm ; ép. : 8 cm
Frise	55-5-1	Marrakech	Époque saâdienne	L. : 81 cm ; l. : 40 cm ; ép. : 12 cm
Chapiteau	D.4440	Chellah (Rabat)	Première moitié du XIVème siècle	L. : 41 cm ; l. : 45 cm ; H. : 37 cm
Chapiteau	Mr.1-20	Chellah (Rabat)	Incertaine	L. : 26 cm ; l. : 27 cm ; H. : 26,5 cm
Coffre	63-4-132	Tétouan	XIXème siècle	L. : 33 cm ; l. : 63 cm ; ép. : 37 cm
Poignard	1206	Rabat	XXème siècle	L. : 42 cm
Poignard	1205	Rabat	XXème siècle	L. : 39 cm
Moule à monnaie	Br.10-20	Probablement Fès	Époque alaouite	L. : 9,8 cm ; l. : 6,5 cm
Hache (Hallebarde)	NP.43	Œuvre de Haj Jilali ben M'barek	1876/1292 H	L. : 91cm
Pistolet	1327	Fès	XIXème siècle	L. : 51,5 cm ; l. : 13 cm

Stèle funéraire	Mr.02-20	Chellah (Rabat)	1584/992 H	H. : 14 cm ; L. : 110 cm ; l. : 15 cm
Pierre tombale	D.4398	Incertaine	1329/730 H	H. : 6 cm ; L. : 57 cm ; l. : 33,5 cm
Paire d'etriers	Br.11-20	Nord du Maroc	XXème siècle	H. : 22,5 cm
Enluminure	D.4525	Fès	XIXème-début XXème siècles	L. : 11 cm ; l. : 11,5 cm
Enluminure	D.4520	Fès	XIXème-début XXème siècles	L. : 30 cm ; l. : 20 cm
Section du Coran "Al Mortada al-Mohad"	D.4497/4701754 / 8701858	Marrakech	XIIIème siècle	L. : 28,5 cm ; l. : 21 cm

35 œuvres

Musée Dar el Bacha à Marrakech

Nom de l'oeuvre	N° d'inventaire	Origine	Datation	Dimensions
Manuscrit	DBC-1-18-CJ	Incertaine	XIXème -début XXème siècles	L. : 17 cm ; l. : 16 cm
Manuscrit	DBC-2-18-CJ	Incertaine	XIXème -début XXème siècles	L. : 12 cm ; l. : 10 cm
Sac	DBC-3-18-CJ	Fès	XIXème -début XXème siècles	L. : 17 cm ; l. : 15 cm
Main "Khamisa"	DBC-5-18-CJ	Fès	XIXème -début XXème siècles	L. : 14 cm ; l. : 11 cm
Sac	DBC-6-18-CJ	Fès	XIXème- début XXème siècles	L. : 18 cm ; l. : 13 cm
Main "Khamisa"	DBC-7-18-CJ	Fès	XIXème- début XXème siècles	L. : 14 cm ; l. : 11 cm
Robe de mariée " El Keswa Lakbira"	DBC-8-18-CJ	Rabat	XIXème- début XXème siècles	L. : 176 cm ; l. : 51 cm
Sefer Thora	DBC-9-18-CJ	Incertaine	XIXème- début XXème siècles	L. : 102 ; l. : 76 cm
Sac	DBC-10-18-CJ	Fès	XIXème- début XXème siècles	L. : 25 cm ; l. : 17 cm
Amulettes	DBC-11-18-CJ	Incertaine	XIXème- début XXème siècles	L. : 7 cm ; l. : 4 cm
Sac	DBC-12-18-CJ	Fès	XIXème- début XXème siècles	L. : 48 cm ; l. : 15 cm

Couverture d'estrade de chantre	DBC-13-18-CJ	Incertaine	XIXème-début XXème siècles	L. : 156 cm ; l. :106 cm
Cache-Thora	DBC-14-18-CJ	Incertaine	XIXème-début XXème siècles	L. : 76 cm ; l. :31 cm
Paire d'ornements de Thora " Tappouhim"	DBC-15-18-CJ	Fès	XIXème-début XXème siècles	L. : 27 cm ; l. :15 cm
Pièce mortuaire à la mémoire d'Albert Mimran	DBC-16-18-CJ	Incertaine	1977	L. : 56 cm ; l. :52 cm
Lampe	DBC-17-18-CJ	Fès	XIXème-début XXème siècles	L. : 97 cm ; l. : 42 cm
Stèle Funéraire	DBC-18-18-CJ	Incertaine	Incertaine	L. : 24 cm ; l. :21 cm
Chaise de circoncision	DBC-19-18-CJ	Demnate	XIXème-début XXème siècles	L. : 140 cm ; l. :56 cm ; H. : 61 cm
Hanoukia	DBC-23-18-CJ	Fès	XIXème-début XXème siècles	L. : 11 cm ; l. : 9 cm
Hanoukia	DBC-24-18-CJ	Fès	XIXème-début XXème siècles	L. : 21 cm ; l. : 13 cm
Hanoukia	DBC-25-18-CJ	Fès	XIXème-début XXème siècles	L. : 17 cm ; l. :13 cm
Hanoukia	DBC-27-18-CJ	Fès	XIXème-début XXème siècles	L. : 15 cm ; l. :12 cm
Hanoukia	DBC-28-18-CJ	Fès	XIXème-début XXème siècles	L. : 12 cm ; l. :10 cm
Ornement de cache-Thora	DBC-29-18-CJ	Incertaine	XIXème-début XXème siècles	L. : 18 cm ; l. : 18 cm
Sac de "Bar Mitzvah"	DBC-30-18-CJ	Fès	XIXème-début XXème siècles	L. : 22 cm ; l. :20 cm
Paire de babouches	DBC-31-18-CJ	Fès	XIXème-début XXème siècles	L. : 19 cm ; l. : 9 cm
Lampe	DBC-34-18-CJ	Incertaine	XIXème-début XXème siècles	L. : 97 cm ; l. : 42 cm
Etui de livre	DBC-35-18-CJ	Incertaine	XIXème-début XXème siècles	L. : 15 cm ; l. : 11 cm

Porte talisman	DBC-36-18-CJ	Incertaine	XIXème- début XXème siècles	L. : 10 cm ; l. : 11 cm
Sac	DBC-37-18-CJ	Fès	XIXème- début XXème siècles	L. : 13 cm ; l. : 15 cm
Ceinture avec boucle	DBC-38-18-CJ	Rabat	XIXème- début XXème siècles	L. : 120 cm ; l. : 12 cm
Hanoukia	DBC-39-18-CJ	Fès	XIXème- début XXème siècles	L. : 15 cm ; l. : 11 cm
Hanoukia	DBC-40-18-CJ	Fès	XIXème- début XXème siècles	L. : 27 cm ; l. : 13 cm
<i>Megoula</i> (Rouleau d'Esther)	DBC-43-18-CJ	Tétouan	XIXème- début XXème siècles	L. : 82 cm ; l. : 40 cm
Sac	DBC-46-18-CJ	Fès	XIXème- début XXème siècles	L. : 22 cm ; l. : 14 cm
Applique murale	DBC-47-18-CJ	Incertaine	XIXème- début XXème siècles	L. : 41 cm ; l. : 32 cm
Paire d'ornements Thora	DBC-48-18-CJ	Fès	XIXème- début XXème siècles	L. : 22 cm ; h. : 6 cm
Hanoukia	DBC-49-18-CJ	Fès	XIXème- début XXème siècles	L. : 19 cm ; l. : 13 cm
Boucle de ceinture	DBC-50-18-CJ	Incertaine	XIXème- début XXème siècles	L. : 5 cm ; l. : 9 cm
Hanoukia	DBC-51-18-CJ	Fès	XIXème- début XXème siècles	L. : 18 cm ; l. : 16 cm
Hanoukia	DBC-52-18-CJ	Fès	XIXème- début XXème siècles	L. : 29 cm ; l. : 16 cm
Etui de livre	DBC-53-18-CJ	Incertaine	XIXème- début XXème siècles	L. : 12 cm
Ornement de Thora	DBC-54-18-CJ	Incertaine	XIXème- début XXème siècles	L. : 76 cm ; l. : 31 cm
Manuscrit	DBC-55-18-CJ	Incertaine	XIXème- début XXème siècles	L. : 11 cm ; l. : 14 cm

44 oeuvres

Total : 164 oeuvres

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير أو إصلاح أو ترميم للتحف المنقولة والمخطوطات المشار إليها أعلاه، طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها بالقانون رقم 22.80 كما وقع تغييره وتتميمه إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة والشباب والرياضة.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء : عثمان الفردوس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لووزير الصحة رقم 1584.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتغيير القرار رقم 3727.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3727.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3727.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

قرار لووزير الصحة رقم 1580.21 صادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بتتميم القرار رقم 4008.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4008.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4008.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

«الجدول الملحق»

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيدية	السيد مولاي هاشم صوصي علوي، الكاتب العام بالمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيدية.
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	اسم المعهد
.....	المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس
.....	
.....	السيد أحمد بنصغير، مدير ملحقة تازة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس بالنيابة.	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

الإمضاء: خالد آيت طالب.

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	جهة بني ملال - خنيفرة	جهة بني ملال - خنيفرة
.....	
.....	إقليم الفقيه بن صالح	
.....	إقليم خنيفرة	
.....	السيد إسماعيل شخير، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة.
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء: خالد آيت طالب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1541.21 صادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات
الكيلوميتريّة؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرار لوزير الصحة رقم 1602.21 صادر في 5 شوال 1442
(17 ماي 2021) بتغيير القرار رقم 394.20 الصادر في
11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 394.20 الصادر في 11 من صفر 1441
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 394.20 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019):

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم صميلى، مدير مركز التأهيل المهني البحري بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس المركز بما في ذلك تقييم وتنقيط الموظفين ومقررات العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية الخاصة بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين المتغيبين بصفة غير مشروعة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحيم صميلى الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل المهني البحري بأكادير للقيام بمأموريات داخل المملكة وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلوميترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الرحيم صميلى المصادقة على الصفقات المتعلقة بمركز التأهيل المهني البحري بأكادير وكذا فسخها إذا كان مبلغها لا يفوق مليون درهم (1.000.000) درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير العدل رقم 1610.21 صادر في 8 شوال 1442

(20 ماي 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان الأرقام، المنتدب القضائي من الدرجة الأولى، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالجديدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد رضوان الأرقام الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد رضوان الأرقام المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد رضوان الأرقام أو عاقه عائق نائب عنه السيد مخير المصطفى، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021).

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مولاي سعيد العاسفي المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد مولاي سعيد العاسفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد دخشون جواد، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 492.21 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1442 (11 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 1612.21 صادر في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

قرار لوزير العدل رقم 1611.21 صادر في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي سعيد العاسفي، المنتدب القضائي من الدرجة الممتازة، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مولاي سعيد العاسفي الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب زاكي، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف ببني ملال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخبزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الوهاب زاكي الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف ببني ملال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الوهاب زاكي المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد الوهاب زاكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز العمراني، المنتدب القضائي من الدرجة الثالثة بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف ببني ملال.

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد القدوري، المنتدب القضائي من الدرجة الممتازة، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخبزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد القدوري، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد القدوري المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد القدوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد إبراهيم بوشرفات، المحرر القضائي من الدرجة الثالثة بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 1613.21 صادر في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

المادة الثانية

يفوض إلى السيد إسماعيل لطفي الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بطنجة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد إسماعيل لطفي المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد إسماعيل لطفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد نايمة المصطفى، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 1614.21 صادر في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إسماعيل لطفي، المنتدب القضائي من الدرجة الأولى، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

قرار لوزير العدل رقم 1615.21 صادر في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان حيسون المنتدب القضائي من الدرجة الأولى، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالعيون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسعى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عثمان حيسون الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالعيون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عثمان حيسون المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عثمان حيسون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فاضل الكراعي، المنتدب القضائي من الدرجة الأولى بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالعيون.

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السحمودي عبد الرحمان، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسعى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد السحمودي عبد الرحمان الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد السحمودي عبد الرحمان المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد السحمودي عبد الرحمان أو عاقه عائق ناب عنه السيد قدار عبد الحميد، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 1616.21 صادر في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مصطفى الناصري المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد مصطفى الناصري أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد أكرور، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 493.21 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1442 (11 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 1617.21 صادر في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الناصري، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مصطفى الناصري الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بأكادير للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لوزير العدل رقم 1618.21 صادر في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بدر الدين عبد المجيد، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بخريبكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد بدر الدين عبد المجيد الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بخريبكة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد بدر الدين عبد المجيد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد بدر الدين عبد المجيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحبيب لطيف، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 1619.21 صادر في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحموني البشير، المنتدب القضائي من الدرجة الأولى، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بأسفي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الحموني البشير الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بأسفي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد الحموني البشير المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد الحموني البشير أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيد البوغة، المحرر القضائي من الدرجة الأولى بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بأسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عيسى الكنافي المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عيسى الكنافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد رضوان النجاري، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021).

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير العدل رقم 1621.21 صادر في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرار لوزير العدل رقم 1620.21 صادر في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عيسى الكنافي، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالناضور، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسعى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عيسى الكنافي الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزوز لمزاح، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عزوز لمزاح الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بتازة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عزوز لمزاح المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عزوز لمزاح أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر الغدير، المحرر القضائي من الدرجة الثانية بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير الداخلية رقم 1564.21 صادر في 21 من شوال 1442 (2 يونيو 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الداخلية :

المهام	المفوض إليهم
رئيسة قسم مراقبة التدبير	أمينة الناصري
المكلفة بقسم التنسيق اللوجيستيكي والشؤون العامة	كوثر آيت علاه
رئيس قسم التركيب الميزانياتي والمحاسباتي	وليد قرش
رئيس قسم الممتلكات	المصطفى فضلي
رئيس قسم الصفقات	هشام بنعزوز
رئيس قسم حظيرة السيارات	الطاهر الرشيد
رئيس قسم التجهيزات التقنية	حسن السماك

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1442 (2 يونيو 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1609.21 صادر في 23 من شوال 1442 (4 يونيو 2021) بتغيير القرار رقم 300.20 الصادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 300.20 الصادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 300.20 بتاريخ 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق «ناب عنه السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي والسيد انوار الصندي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، مدير المراقبة والتدقيق والتفتيش «والسيد لطفي الميسوم، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير المالية العمومية والسيد العربي الهاشمي، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير نفقات الموظفين بالخبزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1442 (4 يونيو 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1542.21 صادر في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1579.21 صادر في 21 من شوال 1442 (2 يونيو 2021) بتغيير القرار رقم 618.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 618.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 618.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى رؤساء المجالس العلمية
«خارج المكان المعينين للعمل به :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة : لحسن سكتفل	رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة الصخيرات - تمارة	المجلس العلمي المحلي لعمالة سلا ؛ المجلس العلمي المحلي لعمالة الرباط ؛ المجلس العلمي المحلي لعمالة الصخيرات - تمارة ؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم الخميسات ؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم القنيطرة ؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي قاسم ؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي سليمان.
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1442 (2 يونيو 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1442 (7 يونيو 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1578.21 صادر في 20 من رمضان 1442 (3 ماي 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد الموقت لورش سد تودغا بإقليم تنغير أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بورزازات.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر يونيو 2022.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1442 (3 ماي 2021).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السعيد برحو، رئيس الأمن الجهوي بالداخلة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1625.21 صادر في 26 من شوال 1442 (7 يونيو 2021) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أو على أوحيت، رئيس ولاية أمن طنجة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أو على أوحيت أو عاقه عائق نائب عنه السيد عبد الكبير فرح، نائب رئيس ولاية أمن طنجة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1550.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Psychologie:

- Grade de philosophiae doctor (Ph. D.), préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Trois-Rivières-Canada - le 30 septembre 2020, assorti du grade de maître ès sciences (M. Sc.), préparé et délivré au siège de l'Université du Québec en Abitibi - Temiscamingue - Canada - le 27 septembre 2017 et du grade de bachelier ès arts (B.A.), préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Canada - le 18 septembre 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1549.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Communication:

- Laurea magistrale in gestione delle politiche, dei servizi sociali e della mediazione interculturale, preparée et délivrée au siège de la Niversita degli studi di Urbino Carlo Bo - Urbino - Italie - le 23 juin 2020,

مشفوعة بالإجازة في الآداب من شعبة: الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - بني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1552.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Littérature et philologie : moderne et industrielle

- Laurea magistrale in lettere, filologia moderna e industria culturale, préparé et délivré au siège de la Università degli studi di Sassari - Italie - le 19 décembre 2019،

مشفوعة بشهادة الإجازة الأساسية، مسلك : الدراسات الإيطالية، المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1551.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية، تخصص : الفكر :

- درجة التخصص «الماجستير» في الدراسات الإسلامية - فكر معاصر، المسلمة من كلية الشريعة، التابعة لجامعة بيروت الإسلامية، الجمهورية اللبنانية بتاريخ 8 أبريل 2020، مشفوعة بشهادة الإجازة العليا (الليسانس) في الشريعة، المسلمة من كلية الشريعة بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1554.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Urbanisme :

- Maîtrise en urbanisme (M. Urb.), préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal, Faculté des études supérieures - Canada - le 10 mai 2005,

مشفوعة بدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1553.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

علم النفس :

- Titulo universitario oficial de graduada en psicología con mencion en psicología clinica, preparé et délivré au siège de la Universidad de Malaga - Espagne - le 30 mars 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1556.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل معادلة الماستر، الشهادة التالية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، اللسانيات والمعجمية العربية:

- ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - اللسانيات والمعجمية العربية، المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا بقطر بتاريخ 14 ماي 2020، مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: الدراسات العربية، المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز - فاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1555.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل معادلة الماستر، الشهادة التالية في Moyen - Orient Maghreb : langue arabe

- Diplôme de master en sciences humaines et sociales et arts, lettres, langues, mention : langues, littératures et civilisations étrangères et régionales, spécialité : Moyen - Orient Maghreb, langue arabe, délivré par l'Institut national des langues et civilisations orientales (membre de l'Université Sorbonne Paris Cité) - France - le 8 janvier 2020,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: العلوم الاقتصادية والتدبير، تخصص: تسيير، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1558.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في ديداكتيك في اللغة الفرنسية:

- Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention : didactique des langues, spécialité : didactique du français langue étrangère et langues du monde, délivré par l'Université Sorbonne nouvelle Paris 3 (membre de la Comue Université Sorbonne Paris Cité) - France - le 2 octobre 2017,

مشفوعة بإجازة الأساسية، مسلك : دراسات فرنسية، تخصص : ديداكتيك الفرنسية، المسلمة من كلية علوم التربية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1557.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Innovation pédagogique:

- Grado de maestro en innovacion educativa, préparé et délivré au siège de la Universidad autonoma de Chihuahua - Mexique - le 19 août 2019,

مشفوعة بإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإسبانية، المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1560.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Etudes allemandes et interculturelles :

- Grad eines doktors der philosophie (Dr. Phil.), préparé et délivré au siège de Die Georg - August - Universitat Gottingen - Allemagne - le 18 novembre 2016, assorti de den Hochschulgrad «master of arts» (M.A.), préparé et délivré au siège de la même université - le 13 août 2010,

وبالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الألمانية، المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز - فاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1559.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Etudes allemandes et interculturelles :

- Den hochschulgrad «master of arts» (M,A), préparé et délivré au siège de Die Georg - August - Universitat Gottingen - Allemagne - le 13 août 2010,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الألمانية، المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز - فاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1563.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Langues étrangères appliquées :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées, spécialité : langues étrangères appliquées, commerce international, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse le Mirail - Toulouse - France - le 25 octobre 2004, assorti de la licence langues étrangères appliquées, mention : affaires et commerce, spécialité : Anglais / Espagnol, préparée et délivrée au siège de la même université - le 14 janvier 2003,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1561.21 صادر في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation :

- Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix - Marseille - France - le 10 janvier 2020,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الفرنسية، المسلمة من الكلية متعددة التخصصات - تازة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1442 (31 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6961 بتاريخ
3 رجب 1442 (15 فبراير 2021) (الصفحة 1288)

مرسوم رقم 2.21.54 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1442
(4 فبراير 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق
السيار تيط مليل - برشيد من ن.ك 25+860 إلى ن.ك 29+850
بإقليم مديونة وعمالة مقاطعات مولاي رشيد بولاية جهة
الدار البيضاء - سطات.

بدلاً من :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار تيط مليل -
برشيد من ن.ك 25+860 إلى ن.ك 29+850 بجماعة الهراوين بإقليم
مديونة.....

يقراً :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار تيط مليل -
برشيد من ن.ك 25+860 إلى ن.ك 29+850 بجماعة الهراوين بإقليم
مديونة.....

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1604.21 صادر في
23 من شوال 1442 (4 يونيو 2021) يرخص تحت عدد 4868 للسيد
عبد الحق مختاري الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة
من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا
بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول
الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه
بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1605.21 صادر في
28 من شوال 1442 (9 يونيو 2021) يرخص تحت عدد 4876 للسيدة
فاطمة الزهراء الغلاب الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من
المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ
24 ديسمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة
المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة
القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1606.21 صادر في
23 من شوال 1442 (4 يونيو 2021) يرخص تحت عدد 4880 للسيدة
نهال بنطبيي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا
للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن تحمل
صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص
بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.